بسم الله الرحمن الرحيم



١

أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثاني المتوسط / الفصل الدراسي الأول

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

~ كتاب الزكاة ~

(١٦٧/١) ` عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدري t قَالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أوَاقٍ صَدَقَة، وَلاَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَة، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَة.

(١٦٩/٢) ` عَنْ أبي هريرة t : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: العَجمَاءُ جُبَار، وَالبِئْرُ جُبار، والمَعْدِنُ جُبَار، وفي الركَازِ الخمس.

(١٧٢/٣) ` عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ { قال: فَرَضَ النبي ﷺ صَدَقةَ الفِطرِ - أو قال: رمضان - عَلَى الذَّكر وَالأنثى وَالحُرِّ والمملوك ، صَاعاً من تمر ، أوْ صَاعا مِن شَعِير. قال: فَعدَلَ الناسُ بِهِ نِصْفَ صَاع من بُرٍّ عَلَى الصغِيرِ وَالكبَير. وفي لفظ: أنْ تؤَدَّى قبْلَ خُرُوج الناس إلَى الصلاَة.

~ كتاب الصيام ~

(١٧٤/٤) ` عَنْ أبي هُريرة t قال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَومْ يوم أوْ يَوْمَين، إلا رَجلاً كانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ.

(١٧٥/٥) ` عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ { قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: إذا رَأَيْتمُوه فَصُومُوا، وَإذا رَأَيْتُمُوه فَأفْطِرُوا، فَإنْ غُمَّ عَليْكم فاقْدُرُوا لَهُ.

(١٧٦/٦) ` عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ t قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ: تَسَحّرُوا فَإن في السَّحُور بَرَكَةً.

(١٨١/٧) ` عَنْ عَائِشَةَ < : أنَ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصُومُ في السفَرِ، وكان كثير الصيام. قال: إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأفْطِر.

(١٨٢/٨) ` عَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ t قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلا المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(١٨٤/٩) ` عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَ t قال: كانَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فرَأى زِحَاماً، ورَجُلاً قَدْ ظُلِّل عَلَيْهِ، فَقَالَ: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ.

وفي لفظٍ لمسلم: عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ الله الَّتي رَخَصَ لَكُمْ.

(١٨٧/١٠) ` عَنْ عَائِشَةَ < : أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قال: مَنَ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام صَامَ عَنْه وَلِيُّه.

وأخرجه أبو داود وقال: هذَا في النّذْر خاصَّة، وهو قول أحمد بن حنبل.



أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثاني المتوسط / الفصل الدراسي الأول

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

(١٩٣/١١) ` عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْن العَاصْ { قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلَى الله صلاةَ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ الْلَيْلِ وَيَقومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وكانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفطِرُ يوماً.

(١٩٤/١٢) ` عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: أَوْصَانِي خليلي بثلاث صيام ثلاثة أَيَّام مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأن أُوْتِرَ قَبْلَ أن أَنَامَ.

(١٩٦/١٣) ` عَنْ أبي هُريرة t قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُول: لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أو يَوْمَاً بَعْدَهُ.

(١٩٧/١٤) ` عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ t فَقَالَ: هذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُوْل الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْم فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْم الآخَرُ الَّذي تَأكُلُوْنَ فِيهِ مِنْ نسُكِكُمْ.

(١٩٩/١٥) ` عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ t قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْماً في سبيل اللهّ بَعَّدَ اللهّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً.

(٢٠١/١٦) ` عَنْ عَائِشَةَ < : أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قال:تَحَرَّوْا ليْلَةَ الْقَدْرِ فَي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

(٢٠٣/١٧) ` عَنْ عَائِشَةَ < : أَنَّ رَسُولَ اللهَ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتى تَوَفَّاهُ الله تَعَالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدَهُ.

وفي لفظٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ في كلِّ رَمَضَانَ، فَإذَا صلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيْهِ.

(٢٠٤/١٨) ` عَنْ عَائِشَةَ < : أَنَّها كَانَتْ ترَجِّلُ النَّبِي ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُها رَأسَهُ.

وفي رواية: وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ. وفي رواية: أَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: إني كُنْت لا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِلْحَاجَةِ والْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّة.

~ كتاب الحج ~

(٢٠٧/١٩) ` عَنْ عَبْدِ الله بْن عَبَّاس { : أَنَ رَسُولَ اللهّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشام الْجُحْفَة، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهل الْيَمَن يَلَمْلَمَ، وقال: هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَن أَرَادَ الحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَان دُوْنَ ذلِكَ فمِنْ حَيْثُ أَنْشَأ، حَتَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّة.

بسم الله الرحمن الرحيم



٣

أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثاني المتوسط / الفصل الدراسي الأول

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

(٢٠/٢٠٩) ` عَنْ عَبْدِ اللهّ بْنِ عُمَرَ { : أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللهّ. مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثيابِ؟.

قال ﷺ: لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ إلا أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفَران أَوْ وَرْسٌ.

وللبخاري: وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرأةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

(٢١/٢١٠) ` عَنْ عَبْدِ اللهّ بْنِ عَبَّاس { قال: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس خُفَّيْن، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارَاً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ للمحرم.

(٢٢/٢١١) ` عَنْ عَبْدِ اللهّ بْن عُمَرَ { : أَنَّ تَلْبيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لا شَرِيكَ لكَ.

قال: وَكَانَ عَبْدُ اللهّ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها: لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٢٣/٢١٢) ` عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ بِاللهّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وفي لفظ للبخاري: لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَم.

(٢٤/٢١٣) ` عَنْ عَبْدِ اللهّ بْن مَعْقِلٍ، قال: جَلَسْتُ إلى كَعْب بْنِ عُجْرَةَ فَسَألْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّة، وَهِي لَكُمْ عَامَّة: حُمِلْتُ إلى رَسُولِ اللهّ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلى وَجْهي فقال: مَا كُنْتُ أرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أرى - أو: مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أرَى: - أتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا، قَالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أَوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

وفي رواية: أمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أوْ يُهْدِي شَاةً، أوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أيام.

(٢٥/٢١٦) ` عَنْ عَائِشَةَ < : أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتلْنَ فِي الحَرَم: ١ - الْغُرَابُ، ٢ - والحِدَأَةُ، ٣ - والعَقْرَبُ، ٤ - والفَأْرَة، ٥ - وَالْكَلْبُ العَقُورُ.

ولمسلمٍ: يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقَ في الحِلِّ وَالحَرَم.

! ! ! ! !